



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



Authenticity of DNA in Proving Criminal

Asst. Inst. Abbas Hekmat Faraman

Collage of law and political sciences, Iraqia University, Baghda, Iraq

abasshikmat01@gmail.com

Inst. Abdulrazak talal jassem AL-Sara

Collage of law and political sciences, Diyala University, Diyala, Iraq

Abdulrazak.sara@yahoo.com

Article info.

Article history:

- Received 5 July 2012
- Accepted 23 July 2012
- Available online 1 Dec 2020

Keywords:

- Genetic Footprint.
- Criminal.
- Criminal Evidence.
- DNA.

Abstract: The scientific and technological development represents the most important features of modernity in the current era, and on the other hand we find an evolution in the methods of committing crime, as these methods have become complex and it is almost difficult to discover crimes or know the perpetrator, because some of the criminals began to use methods that are characterized by accuracy and through which they can Obliterating the features of the crime, making it difficult to access it, and thus obstructing the law's mission in protecting the private interests of society and achieving stability for it, so it was imperative to use means commensurate with the development in the commission of crimes and their complexity and magnitude, hence the role of using modern scientific evidence in uncovering crimes And prove the link between the crime and its perpetrator through the scientific development in genetics, As the genetic fingerprint (DNA) has been relied on in many countries to detect the perpetrators, identify the perpetrator, and differentiate between people through laboratory analysis of the DNA of the sample that is found at the crime scene and comparing it with the sample taken from the suspect's body for the purpose of criminal proof.

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

م.م. عباس حكمت فرمان
كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق
abasshikmat01@gmail.com

م. عبد الرزاق طلال جاسم
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، العراق
Abdulrazak.sara@yahoo.com

معلومات البحث :

الخلاصة : يمثل التطور العلمي والتكنولوجي اهم سمات الحداثة في العصر الحالي ، وفي المقابل نجد

هنالك تطوراً في اساليب ارتكاب الجريمة، اذ اصبحت هذه الاساليب معقدة ويكاد يكون من الصعوبة

اكتشاف الجرائم او معرفة مرتكبها، لان البعض من المجرمين بدأ باستخدام الوسائل التي تمتاز بالدقة

والتي يمكن من خلالها طمس معالم الجريمة، مما يصعب فيه الوصول إليها، وبالتالي عرقلة مهمة

القانون في وحماية مصالح الخاصة للمجتمع وتحقيق الاستقرار له ، فكان لابد من استخدام وسائل

تناسب مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم وتعقيدها وتعاضم حجمها، ومن هنا برز دور استخدام

الادلة العلمية الحديثة في كشف الجرائم واثبات الصلة بين الجريمة ومرتكبها من خلال التطور العلمي

الحاصل في علم الجينات الوراثية، اذ تم الاعتماد على البصمة الوراثية (DNA) في العديد من الدول

للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الاشخاص من خلال التحليل المختبري للحامض

النووي للعينة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المشتبه

فيه لغرض الاثبات الجنائي .

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٥ / تموز / ٢٠١٢

- القبول : ٢٣ / تموز / ٢٠١٢

- النشر المباشر : ١ / كانون الاول / ٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :

- البصمة الوراثية.

- الإثبات الجنائي.

- الادلة الجنائية.

- الحامض النووي.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً : موضوع البحث :

إن أساليب ارتكاب الجريمة في العصر الحالي تطورت بشكل كبير جداً وأصبحت معقدة اذ يكاد يكون من الصعوبة الوصول إلى مرتكبها أو اكتشافها وان الجناة بدأوا يتقنون في ارتكابهم للجرائم عن طريق استخدام الوسائل التي تمتاز بالدقة التي يمكن من خلالها طمس معالم الجريمة وصعوبة الوصول إليها وبالتالي عرقلة مهمة القانون في حماية المصالح الخاصة وتحقيق الاستقرار للمجتمع، فكان لابد من استخدام وسائل تتناسب مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم وتعقيدها وتعاضم حجمها، ومن هنا ظهر

دور الأدلة العلمية الحديثة في وضع حد لارتكاب الجرائم والكشف عنها والوصول إلى المجرمين وكان من ثمرة هذه الأدلة هو التطور العلمي المذهل في عصرنا الحاضر في البصمة الوراثية التي يمكن أن تسهم في كشف الجريمة وكان لها دور بارز في مجال الإثبات الجنائي المتمثل بإقامة الصلة بين الجريمة والمجرم الذي ارتكبها .

ثانياً: أهمية البحث :

تتضح أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء حول كل ما يتصل بالبصمة الوراثية من أحكام وذلك نظراً لتشعب أوجه الإفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي والمدني، وكذلك وضع الحلول حول جدوى استخدام البصمة الوراثية في البحث الجنائي فضلاً عن إن الموضوع لم يأخذ استحقاقه من الأهمية والعناية إلى الآن وإن الدراسات التي تناولته مازالت قليلة ولا تفي بالغرض ونحتاج إلى دراسات مكثفة ومعقدة للإلمام بالموضوع، كما تبرز أهمية الدراسة من خلال إيجاد الحلول القانونية للمشاكل التي تواجه استخدام البصمة الوراثية ومنها المساس بسلامة جسد المتهم أو بخصوصياته.

ثالثاً: مشكلة البحث:

اما عن اشكالية البحث فأن موضوع الدراسة يهدف إلى إزالة عدّة إشكاليات والإجابة على عدد من التساؤلات التي يثيرها موضوع البصمة الوراثية والذي يعدّ من المظاهر العلمية التي أفرزتها التطورات العلمية الحاصلة في العالم ومن هذه التساؤلات هي:

١- ماهية البصمة الوراثية ؟

٢- ما هي مصادر البصمة الوراثية ؟

٣- ما مدى إمكانية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل العقوبات العديدة التي تعترض طريق استخدامها ؟

رابعاً: اهداف البحث:

يهدف البحث الى الاجابة عن التساؤلات المطروحة في تحديد مشكلة البحث اذ يهدف لبيان مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الفقه الجنائي وفي التشريعات التي أجازت العمل بهذا الدليل العلمي صراحة وفي التشريعات التي إشارة إليه ضمناً .

خامساً: منهج البحث

نظراً لتعدد المسائل المتعلقة بموضوع البحث فإن المنهج الأكثر إنسجاماً مع طبيعة الموضوع يقوم على الاستعانة بمنهج البحث القانوني التحليلي الاستنباطي، الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية

وآراء الفقهاء والأحكام القضائية والمنهج الوصفي الاستعراضي واستخلاص الاستنتاجات من اجل الوصول الى تحقيق اهداف هذا البحث.

سابعاً: هيكلية البحث :

سنتناول البحث في موضوع (حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي) في ثلاثة مباحث سيتضمن المبحث الاول بيان ماهية البصمة الوراثية، قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف البصمة الوراثية أما المطلب الثاني فسنتناول فيه دراسة خصائص البصمة الوراثية اما المطلب الثالث فسننتظر فيه إلى مصادر استخلاص البصمة الوراثية اما المطلب الرابع فسيتم فيه تميز البصمة الوراثية عن بصمات الأصابع ، اما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة الجرائم التي للبصمة الوراثية دور أساسي في إثباتها وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول جرائم الزنا والاعتصاب اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة جرائم القتل والسرقة اما المطلب الثالث فنتناول فيه جرائم خطف الأطفال والدعس ، اما المبحث الثالث فسيخصص لدراسة دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وسيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الاول يختص بدراسة موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية اما المطلب الثاني فنتناول فيه دور التشريعات الجنائية من البصمة الوراثية اما المطلب الثالث فسيخصص لبيان سلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمة الوراثية. وسنختم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

تعدُّ البصمة الوراثية من الادلة المادية التي يمكن للمحكمة المختصة الاستناد إليها في تكوين قناعتها وبناء عقيدتها وإصدار حكمها المناسب بالاستناد إليها. لذلك سيقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب سيتم التناول في المطلب الأول تعريف البصمة الوراثية أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لبيان خصائص البصمة الوراثية أما المطلب الثالث فسوف يتم التطرق الى بيان أهم المصادر التي تستخلص منها البصمة الوراثية أما المطلب الرابع فقد تم تخصيصه لتمييز البصمة الوراثية عن بصمات الأصابع.

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية

على الرغم من لجوء بعض القوانين الى النص على البصمة الوراثية كونها من أدلة الإثبات وإقرار العمل بها في المحاكم المدنية والجنائية على حد سواء إلا أنها لم تبين مفهومها او تضع تعريف لها. فهناك من يعرف البصمة الوراثية على أنها "البينة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية فرد بعينه وتحديد طبيعته البيولوجية بالتحليل الوراثي لجزء او أكثر من الحامض النووي (DNA) بطريقة يقينية"^(١). وهناك من يعرفها بأنها "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل انسان التي تتعين عن طريق إجراء التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على هوية الافراد بيقين شبه تام"^(٢). وهناك من يعرفها بأنها "المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"^(٣). وما يؤخذ على هذه التعاريف هي اتصافها بالعموم وعدم الدقة في تحديد البصمة الوراثية فضلا عن أنها خلطت بين الحامض النووي (DNA) والبصمة الوراثية إذ إن الحامض النووي (DNA) هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في الكائنات الحية وليس البصمة الوراثية، كما إنها لم تبين الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في التمييز بين الافراد والتعرف على هوياتهم عن طريق إجراء تحليل لجزء من الحامض النووي^(٤). وهناك اتجاه في الفقه الجنائي يذهب الى ان البصمة الوراثية هي "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده"^(٥). وهناك اتجاه في الفقه يذهب الى ان البصمة الوراثية هي "وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص ويمكن أخذها من أي خلية من الدم او اللعاب

(١) محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، بلا دار طبع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٢) د. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩١.

(٣) حسام الاحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٢.

(٤) نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

(٥) د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٦٨٥.

او المنى او البول او غير ذلك^(١). أما فقهاء القانون الجنائي في العراق فلم يوردوا أي تعريف أو مفهوم للبصمة الوراثية والسبب في ذلك يعود الى ان تقنية البصمة الوراثية وال (DNA) هي من التقنيات الحديثة التي جاءت الى العراق مؤخرًا ، وعلى الرغم من التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم إلا انه لا توجد مختبرات لفحص الحامض النووي (DNA) في العراق وإذا وجدت فإنها لا تتعدى أصابع اليد الواحدة هذا من جانب، ومن جانب آخر قلة الباحثين الذين تناول موضوع البصمة الوراثية بالبحث، لذا نأمل من فقهاء القانون الجنائي العراقي ان يلتفتوا الى هذا الموضوع ويعيرونه أهمية بالبحث لما له من أهمية في الإثبات الجنائي باعتباره من الأدلة العلمية التي تساعد المحكمة في اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم ، وكذلك إن العالم في الوقت الحاضر بدأ يعطي الادلة الجنائية العلمية دورا اكبر في اثبات التهمة او نفيها وذلك لما فيها من دلائل قاطعة في اثبات التهمة واخذ العالم يتحول من الاعتماد على الادلة المعنوية كالشهادة والإقرار على اعتبار أنها تحمل الصدق والكذب بينما الادلة العلمية الحديثة كبصمات الاصابع والبصمة الوراثية وغيرها هي أدلة قاطعة ولا يصل اليها الشك واحتمال الخطأ وان هذه الوسيلة والتقنية المتقدمة (DNA) تقدم لنا الوسيلة القاطعة التي تكفل إقناع القاضي وبوسيلة علمية ثابتة بعد ان أصبح تمييز ملامح (DNA) في الخلايا البيولوجية للإنسان حقيقة علمية .

المطلب الثاني

خصائص البصمة الوراثية

تتسم البصمة الوراثية بمجموعة من المزايا والخصائص التي تجعلها متميزة عن الادلة الجنائية الأخرى ومن أهم الخصائص التي تمتاز بها البصمة الوراثية هي :

أولاً: التفرد

اذ تعتمد البصمات الوراثية على حقيقة علمية مفادها ان كل انسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسمه لا يشاركه فيه أي شخص في العالم^(٢) . أي لكل شخص في الوجود تفرّدًا بيولوجيًا خاصًا به لا يشابه فيه أي شخص آخر باستثناء التوائم المتطابقة ، وقد أكد الباحثون على ان البصمات الوراثية متطابقة تمامًا في جميع خلايا الجسم وأنسجته في الشخص الواحد، فمثلاً تتطابق البصمة الوراثية المستخلصة من بصلية الشعر مع تلك المستخلصة من خلايا الأظافر او كريات الدم الحمراء او خلايا السائل المنوي كما ان الخلايا المأخوذة من الجلد هي نفسها المأخوذة من

(١) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٧ .

(٢) حسام الاحمد، مرجع سابق، ص ٢٤ .

خلايا البول او اللعاب او المخاط . وبهذا فإن أي جزء من نسيج الإنسان او خليته يحدد هويته ويميزه عن غيره من الأفراد^(١) .

ثانياً: ثبات البصمة الوراثية وعدم تغيرها

تمتاز البصمة الوراثية بأنها تتواجد في جميع خلايا جسم الإنسان منذ لحظة الإخصاب الأولى وتظل ثابتة من غير ان تتغير او تتبدل ، ومادة البصمة الوراثية لها قابلية الصمود طويلا أمام عوامل الزمن لذلك يمكن الوصول إليها حتى بعد مرور المئات من السنين على موت الشخص المعني^(٢) . كما أكدت بحوث العلماء على ان البصمات الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغيير عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص وإمكانية استخراج البصمة الوراثية وتحديد صاحب كل بصمة على حدة ، كما يحدث عند اخذ مسحات مهبلية في قضايا الاغتصاب حيث تختلط التلوثات المنوية بالإفرزات المهبلية وهو ما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليدية^(٣) .

ثالثاً: قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف المختلفة

أظهرت الدراسات العلمية الحديثة على قدرة الحامض النووي (DNA) على تحمل الظروف الجوية والبيئية المختلفة وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية مع وجود التلوثات النووية التي مضى عليها وقت طويل وان الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة لذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يمكن ذلك في الأنزيمات وفصائل الدم وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا سواء الحديثة او القديمة^(٤) .

رابعاً: النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية

تظهر البصمة الوراثية على شكل حزم او تتابعات دالة او على شكل خطوط عريضة ، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها ، حيث يمكن ان تخزن في الحاسوب الالي لحين الحاجة اليها للمقارنة^(٥) . ومن هذا المنطلق ومن اجل توفير ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الأوقات وحل تعقيدات الجرائم التي تحدث بدأت العديد من الدول في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند

(١) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) حسام الاحمد، مرجع سابق، ص ٢٧ .

(٣) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ١٣ .

(٤) حسام الاحمد، مرجع سابق، ص ٢٤ .

(٥) نافع تكليف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ٣٢ .

على الحامض النووي كأساس للتعريف لجميع مواطنيها مع إنشاء قسم في البنك للمشتبه بهم في مختلف القضايا ليكون دليلاً للعودة إليه عند حدوث حالة اشتباه .

المطلب الثالث

مصادر استخلاص البصمة الوراثية

إن العينات البيولوجية التي تعد مصدرًا للحامض النووي في إجراء تحليل البصمة الوراثية وهذا الحامض النووي يتواجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ، ومعنى هذا ان مصادر البصمة الوراثية متعددة ومتنوعة وهي كالاتي :

أولاً: الدم

يُعدّ الدم مهما للحصول على الحامض النووي والآثار الدموية سائلة كانت او جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يم من خلالها تحديد هوية الشخص وان وجود نقطة دم واحدة على ملابس المتهم تعد دليلاً ضده على ارتكاب الجريمة ولكن قبل التوجه الى إصدار قرار بشأن كون هذا الدم هو دليل ضد المتهم كان لابد من معرفة فيما إذا كان دماً او لا ، وهل أصل هذه الدماء هو بشري او حيواني ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة من خلال إجراء الفحص الميكروسكوبي الكيميائي والتصوير الطيفي^(١)، وللدّم العديد من الأنماط والحالات التي يمكن ان يوجد عليها ولكل حالة طريقة محددة لأخذ الدم ونقل العينة ، فهناك الدم السائل الذي يتم سحبه بواسطة أنبوبة معدة خصيصا لذلك ، والدم السائل في المياه يمكن استخدام مصاص أوتوماتيكي لسحب عينة الدم ، كما يوجد في حالة رطوبة وهذا الدم الرطب قد يوجد على الثياب او على الأجسام الصلبة كما قد يكون بحالة جافة والذي يكون موجود على سطح يمكن نقله او على سطح صلب ثابت^(٢) .

ثانياً: السائل المنوي

من الآثار المادية المهمة التي يمكن من خلالها اثبات او نفي الجريمة عن المتهم ويحتوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى (البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية وهو

(١) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٣ .

(٢) د. عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الاول، بصمة الحامض النووي، المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٩٤ .

مصدرا مهما في الجرائم الجنسية^(١). والمني هو سائل هلامي لزج القوام لونه ابيض مصفر ذو رائحة قلبية مميزة يصبح قوامه سائلا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه، ويتواجد السائل المنوي بعد ارتكاب أما في مكان ارتكابها او على جسم المجنى عليه او ملابسه وقد يتواجد على جسم الجاني او ملابسه^(٢).

ثالثاً: العظام والأسنان

أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة إمكانية استخلاص وتكاثر الحامض النووي (DNA) بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها الى الآف السنين كما أعطت تلك البحوث نتائج ايجابية لاستخلاص الحامض النووي (DNA) من الأسنان التي مضى على تخزينها فترات طويلة، وتعتبر العظام والأسنان من أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها وتأتي بنتائج قاطعة لإجراء تحاليل البصمة الوراثية خاصة إذا كانت هذه العظام والأسنان قليلة التعفن والتحلل وأكثر فائدة من الأنسجة والحشوات المتعفنة والمتحللة^(٣). ويمكن استخراج الحامض النووي (DNA) والحصول منه على البصمة الوراثية من خلال خلايا نخاع وجماجم الرأس وتحديد هوية أصحابها فقد استطاع العالم (أليك جيفري) من تحديد شخصية جوزيف منجل المتهم بتعذيب اليهود في هولندا بعد استخلاص الحامض النووي من عظام المتهم الذي مات سنة ١٩٨٠ ومقارنة البصمة الوراثية مع عينة ابنه الذي كان حياً فوجد تطابق تاما بين البصمة الوراثية للمتهم وبصمة ابنه^(٤).

رابعاً: الأنسجة الجلدية والأظافر

تمثل الأنسجة بجميع أنواعها مصادر أساسية للبصمة الوراثية حيث تتكون مكن خلايا تحتوي على الحامض النووي (DNA) في نواتها مثل الخلايا المخاطية والجلدية فقد تتخلف قشور الجلد او أجزاء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجنى عليه بخدوش او جروح شخصية او اثر مقاومة المجنى عليه وفي جميع الحالات فأن العثور على أجزاء من أنسجة الجاني عالقة في أظافر المجنى عليه يمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها^(٥). وتعتبر الأظافر من العناصر الهامة في

(١) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ١٦

(٢) د. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

(٣) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ١٧.

(٤) د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

(٥) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ١٨.

مجال التحقيق الجنائي حيث تستخدم من قبل الجاني او المجنى عليه وخاصة أثناء المشاجرات ويمكن الاستفادة منها من خلال وجود أجزاء من الأظافر في مسرح الجريمة وبالتالي إخضاعها للفحص واستخلاص البصمة الوراثية منها والوصول الى صاحب هذه الأظافر وبالتالي علاقته بالجريمة من خلال وضع الأظافر في أظرف مناسبة وإرسالها الى المختبر للتحليل والكشف عليها للوصول الى البصمة الخاصة بصاحبها^(١) .

خامسًا: الشعر واللغاب والمخاط

ان الشعر المتخلف عن الجرائم التي تتسم بالعنف والمقاومة والجرائم الجنسية له أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي ، وذلك لسهولة انتزاعه او سقوطه او تعلقه بملابس المجنى عليه او الجاني، فقد يوجد الشعر على جسم المجنى عليه او الجاني وقد يوجد على الملابس او الفراش او ارض مسرح الجريمة وخاصة في الجرائم الجنسية وقد يوجد على الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كما في جرائم القتل، ولذلك يشكل الشعر مجالاً واسعاً لاستخلاص البصمة الوراثية من خلال احتوائها على خلايا بشرية سواء في جذورها او بصيلتها وتتواجد في نواتها مادة الحامض النووي (DNA) ومن خلاله يمكن معرفة البصمة الوراثية بشكل قطعي وليس على الشك^(٢) . وقد يكون مصدر البصمة الوراثية هي اللغاب والمخاط فبالنسبة للغاب فانه يعد مصدرًا من مصادر البصمة الوراثية رغم ان الأساس في اللغاب عدم احتوائه على خلايا بشرية إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجودة في الجدار الخلفي للفم يعلق باللغاب والبصاق وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على اللغاب والبصاق واستخلاص البصمة الوراثية منهما من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث او على الأكواب الزجاجية او أعقاب السكائر المتواجدة في مسرح الجريمة وأماكن العضة الأدمية من على جسم الضحية^(٣) . وان المخاط يحتوي على خلايا الأنف او الفم المتساقطة نتيجة احتكاكه بها وقد يكون المخاط بحالة صلبة او سائلة وهذه الخلايا يجري عليها تحليل الحامض النووي ومن خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني .

سادسًا: البول والعرق

يعدُّ البول والعرق من أهم مصادر البصمة الوراثية والبول يتكون من مادة البولينا وبعض الأملاح، وان الدراسات العلمية أكدت على إن البول يحتوي على خلايا أبتلية تعتبر من المصادر الهامة للحامض

(١) د. منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

(٢) نافع تكليف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ٦٢ .

(٣) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٢٠ .

النووي (DNA) وهذه الخلايا يتواجد بعضها مع البول من خلال تساقطها نتيجة احتكاك البول مع جدار المجاري البولية أو جدار المثانة أو الحالب ومن خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني إذ أن بعض الجناة بعد ارتكابه الجريمة يتبول في مكان الحادث نتيجة ارتياح وهمي ارتياح يشعر به الجاني^(١) . وكذلك يعتبر العرق من مصادر البصمة الوراثية وله أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي والعرق يعتبر من الوسائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها المواد الضارة أو غير المرغوب فيها، ويقوم باستخلاص العرق وإخراجه من الجسم الغدد العرقية عن طريق مسام الجلد وتوجد آثار العرق على الملابس التي يرتديها المتهم ومن على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم ويتم استخلاص المادة الوراثية من هذه الأشياء ليتم بعد ذلك تعيين البصمة الوراثية ومقارنتها مع المشتبه به فإذا تطابقت اثبت إن له علاقة بالحادث وإذا ما ثبت عكس ذلك ثبتت براءته من التهمة^(٢) .

المطلب الرابع

تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الاصابع

تعدُّ بصمات الاصابع من الادلة المادية التي يمكن لمسها او رؤيتها ولها تأثير واضح وكبير على وجدان القاضي وإحساسه نظرا لما لها من أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي وبصمات الاصابع عبارة عن الخطوط البارزة والتي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تكسو رؤوس أصابع الإنسان وراحتي كفيه وباطني قدميه^(٣) . وتعتبر بصمات الاصابع أولى القرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة قانونية في الإثبات وهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ، وفي ثمانينات القرن العشرين ظهر دليل جديد له قيمة قانونية أقوى من قوة بصمات الاصابع إلا وهو البصمة الوراثية ولها دور كبير في الإثبات الجنائي إلا أن بصمات الأصابع تلتقي مع البصمة الوراثية في نواحي متعددة ومن أوجه الشبه بينهما هو عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين كما إن بصمة أصابع الشخص الواحد لا تتطابق^(٤) . ومن أوجه الشبه الأخرى بينهما كلتا البصمتين تتواجد في الجنين منذ بداية نشأته وتكوينه وتستمران لمدى الحياة فقد لاحظنا بأن البصمة الوراثية تبقى ثابتة ولا تتغير مهما طرأت عليها من عوامل ومهما كانت الظروف

(١) نافع تكليف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ٦٣ .

(٢) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٢١ .

(٣) طه كاسب فلاح، المدخل الى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٨ .

(٤) نافع تكليف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ٣٣ .

المناخية السيئة ومهما مر عليها الزمان فإنها تبقى محتفظة بخواصها وكذلك الحال بالنسبة لبصمات الاصابع فهي تبقى ثابتة وعدم إمكانية تغييرها فإذا ما أصاب الطبقة الخارجية من الجلد جرح اتلف الخطوط الموجودة عليها فإن هذه الخطوط تظهر على حيز الوجود مرة أخرى بشكلها الأصلي عند التئام الجرح بلا تغيير وفي نفس المكان^(١) . ومن أوجه التشابه بين بصمات الاصابع والبصمة الوراثية بأن كلاهما تعد من أدلة الإثبات المادية التي تتطلبان وجود آثار مادية في مسرح الجريمة يمكن لمسها أو رؤيتها والتي يمكن للمحقق الجنائي من خلالها الوصول إلى إجراء المضاهاة أو المقارنة للتعرف على هوية الجاني .

وعلى الرغم من أوجه التشابه بين بصمات الاصابع والبصمة الوراثية إلا إن هناك بعض نقاط الاختلاف بينهما ومن هذه الاختلافات هي^(٢) :

١- من حيث الأثر الموجود في مكان الحادث : فالبصمة الوراثية تتمثل بالمخلفات البشرية السائلة وعينات الدم والبقع الدموية والبولية والشعر والأنسجة والعرق واللعاب والمخاط ، بينما تتمثل بصمات الاصابع ببصمة رؤوس الاصابع التي توجد في مكان الحادث .

٢- إن البصمة الوراثية تستخدم في تحديد واثبات هوية الموتى الذين مرت على وفاتهم الآف السنين والذين فنت الخلايا الحيوية لأجسادهم من خلال عظامهم وأظفارهم ، أما بصمات الاصابع فأنها لا تستخدم لتحديد ومعرفة الأموات الذين فنت الخلايا لأجسادهم بل تستخدم فقط لإثبات ومعرفة هوية المتهم أو المجنى عليه الذين هم على قيد الحياة .

٣- إن البصمة الوراثية لا يمكن فيها تغير الحامض النووي (DNA) بواسطة أي علاج فضلا عن ذلك إن هذه المادة واحدة في كل خلية وسائل ونسيج في جسم الانسان ، أما بصمات الاصابع فتختلف عن البصمة الوراثية لأنها تتواجد فقط على رؤوس الاصابع وبالتالي فإن هذه الخطوط البارزة او المنخفضة يمكن إزالتها من خلال إجراء عمليات جراحية لرفع هذه الخطوط وكذلك تزال هذه الخطوط (البصمات) عند احتراق أصابع اليد فتزول معها آثار البصمات .

(١) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٧٨ .

(٢) د. منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص ١٤٧ .

٤- من حيث الحفظ والتخزين : فقد سبق وان رأينا بأنه بالإمكان حفظ البصمة الوراثية وتخزينها في الحاسوب الآلي واللجوء اليها لإجراء المقارنة اللازمة أما بصمات الاصابع فلا يمكن حفظها وتخزينها في الحاسوب الآلي .

المبحث الثاني

الجرائم التي للبصمة الوراثية دور أساسي في إثباتها

يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على المجرم الحقيقي من بين المتهمين وذلك من خلال ما يرفع من آثار جسمه التي يخلفها في مسرح الجريمة وما حوله وتحليلها من بقع دموية او العرق او الشعر او آثار المني وغيرها ، وهناك جرائم تكون البصمة الوراثية الأساس الذي يرتكز عليه القاضي في إثبات الجريمة وصولاً إلى الحقيقة كجرائم القتل والسرقة وغيرها ، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول جرائم الزنا والاعتصاب أما المطلب الثاني فسيخصص لجرائم القتل والسرقة أما المطلب الثالث فسيتم تناول فيه جرائم خطف الأطفال .

المطلب الأول

جرائم الزنا والاعتصاب

تعدُّ جرائم الزنا من الجرائم التي يمكن إثباتها او نفيها من خلال البصمة الوراثية ، ويقصد بالزنا اتصال شخص رجلاً كان او امرأة اتصالاً جنسياً بغير زواج^(١) ، وقد اتفق الفقه الجنائي على إن المشرع الوضعي لم يحدد أدلة إثبات خاصة في جريمة الزنا إلا في حالة التلبس (المفاجئة) وبذلك فيجوز إثبات جريمة الزنا بكافة طرق الإثبات ومنها البصمة الوراثية وفيها يتم اخذ عينة من الزوجة الزانية فإذا كانت مخالفة لعينة زوجها يثبت عليها ارتكاب الجريمة أما إذا كانت مطابقة لعينة زوجها فإنها بريئة من التهمة المسندة إليها^(٢) . وان استخلاص البصمة الوراثية ومواجهة المجرم بها ومن ثم استجوابه بشأنها يؤدي في الغالب إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة كما حدث مع الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون) الذي اتهمته (مونيكا لوينسكي) موظفة متدربة تعمل في البيت الأبيض بإقامة علاقة جنسية معها إلا أن الرئيس الأمريكي قد أنكر التهمة ، فقدمت المدعية فستانا عليه بعض الآثار المنوية علقت عليه من علاقة جنسية مع المتهم الرئيس (كلينتون) ، وأرسل الفستان الى المعمل الجنائي لتحليل الحامض النووي

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٢٥ .

(٢) د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص ٥٧٢ .

(DNA) الموجود عليه وبعد المقارنة مع عينة الدم المأخوذ من المتهم الرئيس (كلينتون) وجد إنهما يتطابقان ، وعند مواجهة الرئيس الأمريكي بذلك اعترف بارتكابه الفعل المنسوب إليه^(١) .

كما تعدُّ جرائم الاغتصاب ، والتي يقصد بها اتصال رجل بأمرأة اتصالاً جنسياً دون رضاها^(٢) ، من أكثر الجرائم التي تستخدم فيها البصمة الوراثية في تحديد هوية الجاني (المغتصب) من خلال الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني على جسم المجنى عليه كالبقع المنوية المتناثرة على جسم المجنى عليه او الحيوانات المنوية الموجودة في المهبل او فتحة الشرج ، كما توجد في مكان الحادث او على ملابس المجنى عليه او على الفراش الذي ارتكبت عليه الجريمة . ويتم الكشف على ذلك من خلال إرسال العينات الموجودة على جسم المجنى عليه او الملابس الى المعمل الجنائي لاستخلاص الحامض النووي (DNA) ومن ثم مقارنتها مع الحامض النووي لعينة المأخوذة من جسم المتهم حيث يؤدي ذلك الى التعرف على الجاني^(٣) . ومن القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية للتعرف على هوية الفاعل هي جريمة اغتصاب فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً في إحدى المقاطعات في فرنسا وتتخلص وقائع هذه القضية إن فتاة تدعى (ايمانويل) تبلغ من العمر خمسة عشر سنة عثر على جثتها ملقاة على جانب الطريق وبعد إجراء الفحوصات الأولية التقليدية تبين إن الفتاة قد تعرضت لجريمة اغتصاب ، ثم خنقت بواسطة الوشاح الذي كانت تضعه حول عنقها وقد وجهت الاتهام الى شخص يدعى (إبراهيم) وهو من أصل مغربي يبلغ من العمر ستة عشر عاماً وبعد إجراء فحوصات البصمة الوراثية على أجزاء من جسمه ومقارنتها مع الآثار المرفوعة من على جسد الضحية وجد تطابق تام بينهما وقضت المحكمة بإدانته بجريمتي قتل واغتصاب^(٤) .

المطلب الثاني

جرائم القتل والسرقة

تعدُّ البصمة الوراثية من الأدلة الجنائية المعول عليها في جرائم القتل والسرقة لتحديد هوية الجناة ففي جرائم القتل ، والتي يقصد بها إزهاق روح انسان من قبل انسان ، قد توجد بعض الآثار في مكان الجريمة أو على ملابس المجنى عليه أو على جسمه تكون عائدة للجاني سواء أكانت هذه الآثار دماء أو

(١) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ١٥٣ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٢٨ .

(٣) نافع تكليف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ٥٥ .

(٤) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ١٥٢ .

مخاط وغيرها من الآثار البيولوجية . وتجري عملية تحليل هذه العينات ومقارنتها مع العينات المأخوذة من المتهم فأن كانت هذه العينات متقاربة مع بعضها كان هو مرتكب جريمة القتل أما إذا اختلفت العينات فأن المتهم يعتبر بريء .

وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في إمكانية الاستناد الى البصمة الوراثية في جريمة القتل للحكم بالإدانة، فيرى جانب من الفقه الجنائي بأنه لا يجوز الاستناد الى هذه القرائن للحكم بالإدانة وان جاز تعزيز الأدلة بها لأنها دليل تحوطه الشبهة وبالتالي لا تصلح بذاتها أن تكون أساسا منفردا للأحكام التي يجب أن يكون مبناها على اليقين^(١) . ووجه الشبهة إن الاستنتاج لا يكون لازما بل تفسر على أكثر من وجه وتفيد أكثر من احتمال وبالتالي لا تكفي وحدها للإدانة . وهناك اتجاه آخر في الفقه الجنائي يرى جواز الاعتماد على القرينة القضائية في الحكم بالإدانة إذا عززت بقرائن أخرى ولا يجوز الاستناد إليها وحدها لان القرينة مهما كانت دلالتها تعد ناقصة لكونها غير مباشرة في الإثبات^(٢)، وطبقاً لهذا الاتجاه يرى البعض إن البصمات الوراثية لا تكفي وحدها لكي يستمد القاضي اقتناعه منه للحكم بالإدانة وإنما يجب تعزيز بأدلة او قرائن أخرى وإلا كان اقتناعه فاسداً وحكمه عرضة للنقض^(٣) .

ومن القضايا التي تم استخدام تقنية البصمة الوراثية والتي كان له دور بارز في كشف الغموض حادثة قتل أولاد الرئيس العراقي السابق (صدام حسين)(عدي وقصي) وعقب اعتقال الرئيس السابق قامت القوات الأمريكية بأخذ عينة من خلايا فمه ومقارنة النتائج الخاصة بالحامض النووي (DNA) المحفوظة لديهم والخاصة بأبناء الرئيس السابق اللذان تم قتلها في وقت سابق فتوافقت النتائج مع بعضها مما اثبت إن الرئيس المطلوب اعتقاله من قبل القوات الأمريكية هو رئيس العراق آنذاك وليس بديلا له وان جثتي المقتولين هم أبنائه وليس أشخاص آخرين .

أما بالنسبة لجرائم السرقة ، والتي يقصد بها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"^(٤) ، فقد تتخلف بعض الآثار البيولوجية للشارق كالبقع الدموية التي تنتج عن اصطدام أي جسم صلبا بأي جزء من جسمه أو اللعاب الذي يوجد على بقايا أعقاب السكائر ، حيث يتم التعامل مع هذه العينات برفعها

(١) د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، المؤسسة الفقهية للطباعة والنشر - الإسكندرية، ١٩٨٥،

(٢) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٢٤٠ .

(٣) د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، مرجع سابق، ص ٧٢٦ .

(٤) ينظر نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

من مكان الحادث نقلها الى المعمل الجنائي لإجراء التحاليل عليها ومقارنتها مع البصمة الوراثية التي يتم أخذها من المتهمين فإذا تطابقت هذه البصمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمين كان هو السارق أما إذا تعددت البصمات الوراثية المأخوذة من مكان الجريمة فأنها تدل على إن الجريمة قد ارتكبت من قبل عدة أشخاص لذلك رفع كل عينة من مكانها بشكل مستقل عن الأخرى تجنباً لاختلاطها^(١).

ومن القضايا التي لعبت البصمة الوراثية دوراً في تحديد هوية السارق ما حدث في ايطاليا ففي حادث سرقة احد المتاجر أصيب احد الجناة ووجدت بقع لدماء على زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات وبعض شعرات أثناء معاينة السيارة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ،وكان لذكاء وفطنة المحققين الفضل في تجميع عينات بقايا أعقاب سكاثر لاثنتين من المشتبه فيهم وأثبتت تحاليل البصمة الوراثية لكل هذه العينات إن بصمة اللعاب بأحد أعقاب السكاثر تتفق مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة كما إن بصمة العينة الثانية لللعاب اتفقت مع بصمة عينة الدم المعثور عليها بمحل الحادث وتم تقديم المشتبه فيهم للمحاكمة وفقاً لهذه البصمات الوراثية وتم إدانتها^(٢).

المطلب الثالث

جرائم خطف الأطفال وجرائم الدس

تعدُّ البصمة الوراثية من التقنيات العلمية المستخدمة في مجال جرائم الخطف الواقعة على الاطفال فإذا ما حصلت جريمة خطف وادعت بأن الطفل المخطوف هو ابنهم فأن خير وسيلة لإثبات نسب هذا الطفل هو تحليل البصمة الوراثية، وقد أجازت التشريعات الوضعية اللجوء الى البصمة الوراثية في وضع حلول للحالات المتنازع عليها وفي جميع الأحوال فان الهدف من إجراء تحليل البصمات الوراثية في جرائم الخطف الواقعة على الاطفال هو البحث والوصول إلى الحقيقة البيولوجية ، ويتم تحليل البصمة الوراثية بأخذ عينات من الحامض النووي للطفل ومقارنتها بالعينات المأخوذة من والديه فإذا كانت متطابقة فان الطفل يعود نسبه لهذه العائلة أما إذا كانت مختلفة فانه سوف يكون لعائلة أخرى، وذلك لان الطفل يحمل صفات وراثية نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم ، ومن أشهر قضايا اختطاف الاطفال التي ساهمت البصمة الوراثية في حسمها قضية اختفاء سيدة أرجنتينية على اثر مظاهرة للمعارضة في الأرجنتين في ظل النظام العسكري الذي كان يسيطر على البلاد آنذاك ولم يتعرف على مصيرها وعلى مصير الجنين الذي كانت تحمله في أحشائها ، وبعد عدة سنوات تم التعرف على رفاتها

(١) نافع تكليف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

ولم توجد أي دلائل لهذا الجنين وقد حامت الشبهات حول الشخص الذي كان يقوم بحراسة مكان الاعتقال وبالفعل تم تحليل الجينات الوراثية له وللطفل الذي يدعي بأنه ابنه وجاءت نتيجة التحاليل لتؤكد استحالت أن يكون هو ابنا له، كما أثبتت التحاليل بنوة الطفل للسجينة المتوفاة وبفضل هذا التحليل عاد الطفل إلى جديه الحقيقيين^(١).

كما تمارس البصمة الوراثية دوراً أساسياً في تحديد هوية سائق السيارة الذي ارتكب جريمة الدعس، وهي التي ترتكب بواسطة إحدى المركبات والقطارات والتي تسبب ضرر يلحق بالغير سواء هذا الضرر في صورة موت المجنى عليه أو إصابته خطأ، فلا بد من البحث عن الآثار البيولوجية الملتصقة بسيارة المتهم وفي الغالب إنها تتمثل بالبقع الدموية أو تسلخات خلوية في جرائم الدعس، ففي حالة العثور على هذه الآثار لا بد من رفعها ونقلها إلى المعمل الجنائي ثم يتم عزل الحامض النووي (DNA) لهذه العينات باستخدام الطريقة المناسبة لتحليلها ومقارنته بالحامض النووي (DNA) لدم الضحية المدعوس ومن خلال هذه المقارنة يمكن تحديد هوية الجاني^(٢).

المبحث الثالث

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ان التطور العلمي الذي يشهده العالم في مجال تقنيات البصمة الوراثية وما لها من تأثير في قناعة المحكمة لا ينكره احد وسيكون لها كلمة الفصل في الدعوى الجزائية من ناحية الإثبات أو النفي وبالتالي سيؤثر على مبدأ قناعة القاضي في تقدير الادلة مستقبلا . لذلك سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول سيتم تخصيصه لدراسة موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية اما المطلب الثاني فسيتم فيه تناول موقف التشريعات الجنائية من البصمة الوراثية أما المطلب الثالث فسيتم التطرق فيه الى موقف القضاء من البصمة الوراثية.

المطلب الأول

موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية

يكتنف وضع تكييف عام وشامل لتوصيف البصمة الوراثية صعوبة بالغة في القانون الوضعي فبالإضافة إلى اعتبارها وسيلة إثبات في المجالين المدني والجنائي فأنها تستعمل في البحوث العلمية والتجارب الطبية كما أنها تهدف إلى العلاج وتحقيق الشفاء وبالتالي فان مسألة التكييف هذه يحكمها نوع

(١) نافع تكليف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ٥٦ .

(٢) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ١٦٣ .

المجال الذي تستخدم فيه ، وقد اختلف الفقه الجنائي حول تكييف طبيعة البصمة الوراثية فهناك اتجاه في الفقه يذهب إلى إن تحليل العرق والبول والمنى (البصمة الوراثية) تعد عمل من أعمال التفتيش لان النتائج المترتبة على هذا التحليل هي اقرب إلى التفتيش من غيره وبالتالي فإن فحص الدم والبول والعرق وكل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها وتتضمن الاعتداء على سر الإنسان يعد تفتيشاً ويدخل في نطاق التفتيش^(١) .

وهناك اتجاه آخر في الفقه الجنائي يذهب إلى اعتبار ان تحليل الدم والبول والعرق والمنى بغرض الإثبات الجنائي يعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية^(٢) .

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يذهب إلى تكييف البصمة الوراثية من أعمال الخبرة الطبية لان التفتيش هو عمل إجرائي يقصد إلى البحث عن أدلة مادية والمحافظة عليها بينما تحليل البصمة الوراثية يدخل في نطاق الادلة المادية ذاتها التي تهدف تقارير الخبراء إلى تأكيدها إثباتاً ونفياً تجاه المتهم والبصمة الوراثية في نظر القانون تعتبر من الادلة المادية التي يمكن للمحكمة أن تستند إليها في بناء عقيدتها وتكوين قناعتها ولكن الفقه الجنائي اختلف في تحديد القوة الإثباتية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ، فهناك من يرى إن البصمة الوراثية تعد دليلاً قاطعاً لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما توافرت فيه كافة الضمانات العلمية والقانونية التي من شأنها أن تكشف مضمونها، مما يؤدي هذا الأمر إلى إعطائها قوة تدليلية قاطعة في مجال الإثبات الجنائي لكون البصمة الوراثية تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار بين شخصين باستثناء التوائم المتماثلة^(٣) . وهناك اتجاه آخر في الفقه الجنائي يذهب إلى إن البصمة الوراثية لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة ولا بينة قاطعة إنما هي عامل مساعد في التحقيق لاكتشاف الجريمة وحمل المتهم على الإقرار بمعنى إن البصمة الوراثية لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من القوة الثبوتية التي تتمتع بها الأدلة الأخرى وهي بذلك لا تقيد حكم القاضي الذي يبقى حراً في اعتمادها أو رفضها في الدعاوي الجزائية التي تعتمد على مبدأ الإثبات الحر وقناعة القاضي^(٤) . ويستند أصحاب هذا الرأي في تبرير

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٥٧ .

(٢) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٧٦ .

(٣) د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٦، اشارة إليه نافع تكييف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ١٣١ .

(٤) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٨٣ .

اتجاههم هذا هو ان البصمة الوراثية ليست من قبيل الدليل الكامل أي الدليل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي وتكوين عقيدته في حكمه ، إنما تعد من قبيل الدليل الناقص الذي يحتاج إلى دليل آخر لتعزيزه إضافة إلى إن البصمة الوراثية تعد بمثابة رأي فني يقوم به أشخاص فنيون ومن ثم فإن احتمال الخطأ فيه يكون وارداً ومن ثم فإنها لا تقيد القاضي في ضرورة الأخذ بها .

ونحن نؤيد الرأي الثاني الذي يذهب إلى إن تحليل البصمة الوراثية (تقارير البصمة الوراثية) ليست لها أي قوة قانونية قاطعة في الإثبات لأنها قائمة على تبنيه الأجهزة العلمية المستخدمة في الفحص واحتمال الخطأ الحاصل في هذه الأجهزة وارد وبالتالي فإن كل دليل يمكن يرد إليه الخطأ لا يمكن الاستناد إليه في البراءة والإدانة لان الأحكام القضائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين وبالتالي لا يمكن ان تستند في حكمها إلى دليل احتمال الخطأ والصواب فيه وارد .

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجنائية من البصمة الوراثية

أجازت العديد من القوانين الأجنبية العمل بالبصمة الوراثية وأخذت بها في مجال الإثبات الجنائي ومن هذه القوانين التي أقرت العمل بالبصمة الوراثية فقد اقر المشرع الفرنسي الإثبات الجنائي بالبصمات الوراثية في قانون العقوبات الجديد لسنة (١٩٩٤) ضمن سياق ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية او البيو أخلاقية وافرد لها بابا كاملا اسماه (الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية لكشف شخصيته عن طريق بصمته الوراثية)^(١). وقد نص هذا القانون على عدم الكشف على شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية إلا في الكشف عن شخصيته لإغراض طبية أو علاجية أو الكشف عنه لأهداف البحث العلمي أو في نطاق إجراءات جنائية صحيحة ، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي وأجاز بوضوح للقائمين على التحقيق في الدعوى الجنائية اللجوء إليها في جميع مراحل الدعوى فقد أصبحت تطبق بشكل مطرد في عمليات البحث والتقصي او في إصدار الحكم .

وقد أجاز قانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر سنة (١٩٩٠) اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال العدالة الجنائية شريطة ان تكون المعلومات الجينية لازمة للوصول الى الحقيقة في الدعوى او التحقيق الجنائي وفي هاتين الحالتين يجب ان يصدر أمر من المحكمة المختصة على ان تبين المحكمة

(١) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٨٨ .

الأسباب التي دعتها إلى إصدار مثل هذا الأمر ، كما أجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية (الينوى) الأمريكية في الفقرة (ب) من الفصل الخامس عشر الحصول على عينات البيولوجية لغرض التحقيق أو الاتهام في الدعوى الجنائية وأنه يجوز كشف المعلومات الناتجة عن التحليل الجيني من هذه العينة بغرض مضاهاتها لمساعدة سلطات التحقيق والاتهام في تطبيق القانون وأجاز اخذ العينة أثناء سير التحقيق او الاتهام بغير رضاء الشخص وأنه يجوز ان يعتد بها كدليل مقبول أمام المحكمة^(١) . وهناك العديد من التشريعات الأجنبية الأخرى التي أجازت العمل بالبصمة الوراثية كدليل إدانة او براءة وفق قواعد وشروط معينة يجب إتباعها عند اللجوء الى التحليل فضلا عن العديد من الضمانات الخاصة بعدم إساءة استعمال الناتج المتحصل من التحليل . ومن هذه التشريعات القانون الهولندي وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الدنماركي وغيرها .

أما عن التشريعات العربية فأن اغلب هذه التشريعات لم تنص صراحة على اللجوء او العمل بالبصمة الوراثية الا ان هذه التشريعات قد نصت على أحكام البصمة الوراثية بشكل ضمني من خلال تناولها أعمال الخبرة وخاصة الخبرة الطبية وان البصمة الوراثية كما رأينا هي من أعمال الخبرة الطبية المتقدمة وبالتالي فأن البصمة الوراثية يمكن ان تندرج تحت ما يطلق عليها الادلة العلمية او التحاليل البيولوجية ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي لم يتعرض لموضوع الفحوص الطبية عند الاشتباه في المتهم وحيث ان الاعتماد على البصمة الوراثية يثير مشكلات عدة تمثل مبدأ حرية الإثبات وان العبرة في الإثبات دائما هي اقتناع القاضي واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه وبالتالي فيجوز للمحكمة المختصة ان تستند الى تقارير الخبراء في المجال الطبي لتكوين قناعتها وعقيدتها التي يمكن اعتبارها الأساس الذي يبرر الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات^(٢) . ومن التشريعات العربية الأخرى التي جاءت خالية من النص على البصمة الوراثية هو قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الذي جاءت نصوصه خالية من الإشارة الى البصمة الوراثية ورغم ذلك فإنه يمكن للقاضي الجنائي اللجوء إليها والحكم بموجبها عملا بمبدأ الإثبات الحر الذي يأخذ بها المشرع الجنائي اللبناني والذي نص عليه في المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (يمكن إثبات الجرائم المدعي بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف ولا يمكن للقاضي ان يبيني حكمه الا على الادلة التي توافرت لديه، شرط ان تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء

(١) حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص ٤٤٢ .

(٢) نافع تكليف مجيد العماري، مرجع سابق، ص ٨٤ .

المحاكمة ، ويقدر القاضي الادلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية)، وبهذا يكون المشرع اللبناني قد نص على مبدأ الإثبات الحر في المجال الجزائي فالقاضي لا يتقيد بدليل معين من أدلة الإثبات كما يمكن تأسيس العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي الذي أجاز للمحكمة الاستعانة بالخبراء للإثبات في القضايا الجزائية ، والبصمة الوراثية تعتبر من قبيل أعمال الخبرة^(١) .

اما المشرع العراقي كما هو الحال في غالبية الدول العربية فلم ينص صراحة على البصمة الوراثية الا انه يمكن العمل بها استنادا الى مبدأ الاقتناع القضائي الذي اخذ به المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢١٣/أ) منه حيث جاء فيها (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة قانونا) وبهذا يتضح ان المحكمة تحكم في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكونت لديها من أي دليل من الادلة المطروحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ومنها تقارير الخبراء والتي تعد البصمة الوراثية نوعا متقدما منها ، يضاف الى ذلك ان نص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على انه (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغب المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة أصابعه او قليل من دمه او شعره او أظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وان يكون الكشف على جسم انثى بواسطة انثى). ومن هذا النص يتضح ان المشرع العراقي قد أجاز اخذ عينات من دم او شعر او أظافر المجنى عليه لإجراء الفحص اللازم عليها وهي تعدُّ من المصادر البيولوجية اللازمة للبصمة الوراثية وبالتالي فإن المشرع العراقي قد خطى خطوة تعد متقدمة نوعا ما عندما نص بان للمحكمة ان تعتمد على الفحص البيولوجي في تكوين عقيدتها ومن اجل الوصول الى الحقيقة وإصدار حكمها العادل.

(١) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص ٩٧ .

المطلب الثالث

سلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمة الوراثية

إن التحليل أُمختبري للدم والمني والشعر والعظام والأسنان وغيرها (تحليل البصمة الوراثية) تعد جميعها من أعمال الخبرة وقد عالجت جميع التشريعات التي تناولت تحليل البصمة الوراثية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال نصها على تحاليل البقع الدموية أو آثار المني أو الشعر أو الأظافر اعتبارتها من قبيل أعمال الخبرة وحصرها الخبرة الطبية التي تعد البصمة الوراثية نوعاً متقدماً منها وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جنابة أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو اخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد في التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وأن يكون الكشف على جسم أنثى بواسطة أنثى). ويتبين من هذا النص إن عبارة (قليل من دمه أو شعره أو أظافره) تدل على جواز اخذ عينات من دم أو شعر أو أظافر المجنى عليه لإجراء الفحص اللازم عليها وهي تعد من الآثار البيولوجية التي تكون مصدراً لتحليل البصمة الوراثية، إذن يتبين لنا إن المشرع العراقي شأنه شأن أغلب التشريعات اعتبر البصمة الوراثية من أعمال الخبرة وبما أن تقارير الخبراء تعتبر من بين أدلة الإثبات شأنها شأن باقي الأدلة الجزائية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة انطلاقاً من مبدأ القناعة القضائية التي أشارت إليها جميع قوانين الإجراءات الجنائية ومن بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد منح المحكمة أو القاضي سلطة في تقدير الأدلة والأخذ بها وهذا ما أشارت إليه المادة (٢١٣/أ) التي تنص على أن (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة في القانون)، ويتضح من النص إن للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة ومنها تقارير الخبراء والتي تشمل التقارير الطبية التي تعد البصمة الوراثية نوعاً منها أي إن الخبرة شأنها شأن الأدلة الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تأخذ بها متى ما اطمأنت إليها وتعززت بأدلة أخرى، وتزداد أهمية الخبرة في المجال الجنائي في العصر الراهن نظراً لتقدم العلوم ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها وعلى الأخص في المجال العلمي وكذلك دقة النتائج التي

تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة^(١) . ويمكن القول بأن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية كان الأسبق من بين التشريعات العربية في الأخذ بنصوص متطورة تواكب تطورات العصر العلمية مع عدم الإخلال بضمانات المتهم مع عدم انتهاك حقوقه وإن كان مجالاً علمياً .

وبهذا فإن رأي الخبير في المسائل الجنائية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فهو غير ملزم لها، كونه لا يعدوا أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى الجزائية فهو يخضع لتقدير المحكمة والتي هي بحكم الخبير الأعلى ولها كامل الحرية في تقدير قيمة التقرير المقدم من قبل الخبير في الدعوى المطروحة أمامها فهي لها أن تأخذ بما تراه محلاً للتعويل عليه ، وتستبعد منه ما لا تراه محلاً لاطمئنانها ولا يمكن الاعتراض عليها لان رأيها في كافة المسائل الموضوعية نهائياً^(٢) . لذلك إن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير استناداً إلى مبدأ الاقتناع القضائي ومن ثم يكون للقاضي السلطة في تقديره إذ هو شأنه شأن سائر الأدلة لقاضي الموضوع كامل الحرية في تقدير قوته التدليلية ، فله أن يأخذ بما يطمئن إليه ويلتفت عما عداه بل له إن يطرحه تماماً وذلك أن ما يتضمنه تقرير الخبير من رأي هو قول من وجه نظر فنية بحتة في ظل غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها^(٣) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (للمحكمة باعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبي متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ورد فيه أو أن تطرح تقريراً آخر يخالفه دون أن تكون ملزمة بالاستجابة لطلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض)^(٤) . وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن (الأصل إن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى

(١) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣١٤

(٢) حسين علي محمد علي الناعور النقي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩٢ .

(٣) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٧ ، د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٦١ .

(٤) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طعن رقم ١٢٢٦ س ٢٤ ق ، اشار اليه د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ١٥٦٢ .

في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها^(١) . وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن (لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ولا يجوز مساءلتها في اطمئنانها إليه متى أوردته في حكمها نقلا عنه لا تناقض فيه)^(٢) .

نخلص من كل مما تقدم ان تقارير الخبراء القائمة على استخدام الوسائل العلمية الحديثة والبصمة الوراثية تعتبر من أدلة الإثبات التي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية فلها الأخذ بها او طرحها، ونظراً للتطور التكنولوجي الذي يطرأ على العالم فأن الأساليب العلمية في إثبات الجريمة سيكون نظام المستقبل وسيؤدي إلى إحلال الخبراء محل القضاة حتى تصبح العدالة عملاً علمياً محصناً.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا (بعون الله تعالى) من الخوض في غمار بحثنا الموسوم بـ(حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي) نلخص إلى أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها :

أولاً: النتائج

١- إن اغلب التشريعات التي نصت على البصمة الوراثية واعتبرتها من أدلة الإثبات لم تبين مفهومها او تضع تعريفاً محدداً لها إلا أنها تضمنت تحديداً لما هيّة البصمة الوراثية ودورها في التمييز بين الأفراد .

٢- تبين لنا من خلال البحث إن للبصمة خصائص تكاد تنفرد بها عن باقي الأدلة العلمية المستخدمة في المجال الجنائي ومن هذه الخصائص التفرد أي أن لكل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ومن الخصائص الأخرى ثبات البصمة الوراثية وعدم تغييرها وكذلك قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف المختلفة ، ومن الخواص الأخرى للبصمة الوراثية هي سهولة قراءة النتائج النهائية لعمل البصمة الوراثية .

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩، احكام النقض في خمسين عاما، القاعدة ٢١٠٩، ص ٦٩٠ ، اشار اليه د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ٣١٧ .

(٢) محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز رقم ١٩٧٦/٣ (جزائي) في ١٩٧٦/٥/٢١، مجلة القضاء والقانون الكويتية، العدد الثاني، السنة الثانية، ١٩٧٧، ص ١٧٨، اشار اليه د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ٣١٨ .

٣- اتضح من خلال البحث هناك عدة مصادر يمكن من خلالها استخلاص البصمة الوراثية ومن هذه المصادر الدم والسائل المنوي والعظام والعظام والأسنان والأنسجة الجلدية والأظافر والشعر واللحاح والمخاط والبول والعرق

٤- تختلف البصمة الوراثية عن بصمات الأصابع التي تعتبر أيضا من الأدلة الجنائية وتبدو مظاهر الاختلاف من حيث الأثر الموجود في مكان الحادث التي تتمثل بالمخلفات البشرية السائلة وعينات الدم والبول والشعر وغيرها بينما بصمات الأصابع تتمثل ببصمة رؤوس الأصابع التي توجد في مكان الحادث وكذلك إن البصمة الوراثية تستخدم في تحديد هوية الموتى التي مرت فترة طويلة على وفاتهم بينما بصمات الأصابع لا تستخدم لتحديد ومعرفة هوية الموتى ، وإن البصمة الوراثية لا يمكن تغيير الحامض النووي فيها بواسطة العلاج وإن هذه المادة موجودة في كل خلية وسائل وهي واحدة أما بصمات الأصابع فأنها فقط توجد على رؤوس الأصابع ويمكن تغييرها بواسطة عمليات جراحية أو الحرق .

٥- تبين من خلال الدراسة هناك مجموعة من الجرائم التي يمكن من خلال البصمة الوراثية الاستدلال على مرتكبي الجريمة والتعرف على هوية المجرم الحقيقي من بين المتهمين الآخرين من خلال المخلفات والآثار التي يتركها في مسرح الجريمة وهذه الجرائم هي جرائم الزنا والاعتصاب والقتل والسرقه وخطف الأطفال والدعس .

٦- اتضح لنا من خلال الدراسة إن فقهاء القانون الجنائي اختلفوا في تحديد قوة البصمة الوراثية في الإثبات فهناك اتجاه يذهب الى انها دليل قاطع في الإثبات لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه متى ما توافرت الشروط فيه ، واتجاه آخر يذهب إلى ان البصمة الوراثية لا تصلح وسيلة أثبات مستقلة ولا بيينة قاطعة إنما هي عامل مساعد في التحقيق .

٧- اختلفت التشريعات بشأن البصمة الوراثية فهناك تشريعات أجازت العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ومنها القانون الفرنسي الصادر سنة (١٩٩٤) ، وقانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر سنة (١٩٩٠) ، وغيرها من القوانين الأجنبية الأخرى ، أما التشريعات العربية فلم تنص صراحة على العمل بالبصمة الوراثية إلا انها نصت على أحكام البصمة الوراثية بصورة ضمنية من خلال تناولها أعمال الخبرة الطبية ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٨- تبيين من خلال الدراسة إن القضاء قد اعتبر البصمة الوراثية من بين الأدلة العلمية الحديثة التي تخضع للسلطة التقديرية شأنها في ذلك شأن الأدلة الأخرى فهي غير ملزمة للقضاء وليس لها أي قوة مسبقة في الإثبات بل للمحكمة مطلقة في الأخذ بها متى ما أطمأنت إليها ولها أن تطرحها متى ما لم تطمئن إليها وفقا لمبدأ حرية الاقتناع القضائي .

ثانيا : المقترحات

- ١- نأمل من المشرع العراقي أن يواكب التطور الحاصل في مجال العلم والتكنولوجيا وان ينص صراحة على اعتبار البصمة الوراثية من أدلة الإثبات التي يمكن للمحكمة أن تستند إليها في حكمها ويعتبرها من الأدلة القاطعة في الإثبات بمعنى أن المحكمة ملزمة في الأخذ بما يسفر عنه تحليل البصمة الوراثية ، وان يحدد مجال استخدام البصمة الوراثية في الإثبات في الجنائي في جرائم الجنايات حصرا وفق شروط معينة .
- ٢- نقترح على المشرع العراقي عبارة (الشمسي) الواردة في المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليواكب نص المادة أعلاه التطور الحاصل في مجال التصوير لان الالتزام الحرفي بنص المادة (٧٠) يدل على عدم جواز استخدام أدوات التصوير الفوتوغرافية الحديثة.
- ٣- إنشاء مختبرات خاصة بالبصمة الوراثية يتم الإشراف عليها من قبل الدولة مباشرة ويمكن من خلالها إحالة المخلفات البشرية الموجودة في محل الجريمة إليها لإجراء اختبارات الحامض النووي (DNA) لمعرفة هوية الجاني وهو ما معمول به في جميع دول العالم .
- ٤- إنشاء بنك وراثي يحمل جينات كل المواطنين يتم في المراحل الأولى منه تسجيل الأشخاص مرتكبي الجرائم حاليا أي من له سجل جنائي وفي المرحلة الأخيرة الانتقال إلى تسجيل جميع المواطنين ويمكن العودة إليها عند الضرورة لمعرفة مرتكبي الجرائم من خلال المخلفات الموجودة في مكان الجريمة .

المصادر :

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٠.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٣- حسام الاحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٤- حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٥- د. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٦- د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٧- د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٨- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٩- طه كاسب فلاح، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ١٠- د. عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الاول، بصمة الحامض النووي، المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة - ٢٠٠٦.
- ١١- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٢- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٤- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٥- د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، المؤسسة الفقهيّة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١٦- محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، بلا دار طبع، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .

١٨- د. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٩ .

ثالثاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

Sources :

First: legal books

- 1- Dr. Abu Al-Wafa Muhammad Abu Al-Wafa Ibrahim, The Authenticity of the Genetic Footprint in Criminal Evidence in Positive Law and Islamic Jurisprudence, Publications of the Islamic Organization for Medical Sciences, Kuwait, 2000.
- 2- Dr. Ahmed Fathy Sorour, Mediator in Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
- 3- Hussam Al-Ahmad, The Genetic Footprint is Authoritative in Criminal Evidence and Genealogy, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
- 4- Hussein Ali Muhammad Ali Al-Naour Al-Naqbi, The Power of the Criminal Judge in Estimating Evidence, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
- 5- Dr. Hosni Mahmoud Abdel Dayem, The Genetic Footprint and Its Evidence for Evidence, 1st Edition, Arab Thought House, Alexandria, 2007.
- 6- Dr. Hassanein Al-Muhammadi Bawadi, Scientific Methods in Criminal Evidence, Knowledge Facility, Alexandria, 2005.
- 7- Dr. Ramzi Riad Awad, The Power of the Criminal Judge in Estimating Evidence, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004
- 8- Dr. Sultan Al-Shawi, The Fundamentals of the Criminal Investigation, The Legal Library, Baghdad, 2009.
- 9- Taha Kasib Falah, Introduction to Fingerprinting, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2006.
- 10- Dr. Abdel Basset Mohamed El-Gamal, Encyclopedia of DNA Technology in the Crime Field, Part One, DNA Imprint, Concept and Application, Dar Al-Alam for All, Cairo -2006.
- 11- Dr. Abdel Raouf Mahdi, Explanation of General Rules in Criminal Procedure, Rose Al-Youssef Press, Cairo, 2008.
- 12- Dr. Fadhil Zaidan Muhammad, The Power of the Criminal Judge to Evaluate Evidence, A Comparative Study, House of Culture, Amman, 2006.
- 13- Dr. Qadri Abdel-Fattah El-Shahawi, Forensic Inference and Technical Techniques, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005
- 14- Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, House of Arab Thought, Cairo, 1988.
- 15- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Evidence in Criminal Matters, The Fiqh Foundation for Printing and Publishing - Alexandria, 1985.

- 16- Muhammad Mahmoud Al-Shennawy, The technique of genetic fingerprinting in the detection of crimes, without a printing house, Cairo, 2009.
- 17- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.
- 18- Dr. Mansour Omar Al-Ma`aytah, Forensic Evidence and Criminal Investigation, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

Second: University letters and dissertations

- 1- Nafeh Takleef Majeed Al-Ammari, the genetic fingerprint and its role in criminal evidence, a comparative study, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Babylon, 2009.

Third: Laws

- 1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.